

التحولات المناخية وحكامة مخاطر الفيضانات بالمغرب: حدود الفعالية القانونية والمؤسسية

Climate Change and Flood Risk Governance in Morocco: Limits of Legal and Institutional Effectiveness

الباحث : مصطفى الطاهري

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط

الدكتورة : حوريا أوراغ،

أستاذة محاضرة، تخصص الديموغرافيا، المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة - الرباط.

الملخص

تشهد المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة تصاعدا ملحوظا في تواتر وشدة الظواهر المناخية القسوى، ولا سيما موجات الجفاف المتكررة والتساقطات الغزيرة المفاجئة المسببة للفيضانات. وتؤكد تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن حوض البحر الأبيض المتوسط يعد من أكثر المجالات هشاشة إزاء آثار التحولات المناخية، في ظل تزايد عدم انتظام التساقطات وارتفاع وتيرة الأحداث المطرية القسوى. وفي هذا السياق، يواجه المغرب مفارقة مائية مركبة، تتمثل في تزامن الندرة البنيوية للموارد المائية مع حدوث فيضانات مدمرة داخل المجالات الترابية ذاتها.

يناقش هذا البحث إشكالية حكامة مخاطر الفيضانات بالمغرب في ظل التحولات المناخية، من خلال تحليل مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للموارد المائية، وفي مقدمته القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي كرس مبادئ التدبير المتكامل على مستوى الأحواض المائية، وعزز دور وكالات الأحواض المائية في التخطيط والوقاية من المخاطر.

ويعتمد المقال مقاربة تحليلية تجمع بين قراءة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل السياسات العمومية المرتبطة بالأمن المائي، مع إبراز أدوار الفاعلين المؤسسيين في مجالات الرصد والإنذار المبكر والتدخل الترابي. كما يتناول إشكالية التنسيق الترابي بين وثائق التعمير وخرائط المخاطر، في ظل استمرار التوسع العمراني في بعض المناطق المعرضة للفيضانات.

ويخلص البحث إلى أن الإطار القانوني المغربي يتضمن مقدمات متقدمة نسبيا في مجال الوقاية من الفيضانات والتدبير المتكامل للموارد المائية، غير أن تحديات التنسيق المؤسسي، وضعف الالتقاء بين المتدخلين، ومحدودية إدماج الحلول القائمة على الطبيعة، ما تزال تشكل عوائق رئيسية أمام ترسيخ حكامة استباقية فعالة. ومن ثم، يبرز البحث ضرورة تعزيز المقاربة الوقائية، وتدعيم آليات التخطيط الترابي القائم على المخاطر، وتكريس التنسيق المؤسسي متعدد المستويات، بما يضمن الانتقال من منطق تدبير الكوارث إلى منطق إدارة المخاطر في إطار تنمية ترابية مستدامة.

الكلمات المفتاحية

حكامة الموارد المائية؛ مخاطر الفيضانات؛ التحولات المناخية؛ الأمن المائي؛ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛ التنسيق المؤسسي؛ التخطيط الترابي؛ إدارة المخاطر.

Abstract

This article examines flood risk governance in Morocco in the context of climate change, with particular emphasis on the effectiveness of the legal and institutional framework governing water resources, especially Law No. 36.15 relating to water. It is based on the assumption that climate change in Morocco no longer raises only the issue of structural water scarcity, but has also produced a complex hydrological condition in which growing pressure on water resources coincides with the increasing frequency and intensity of extreme water-related events, particularly floods.

The article adopts an analytical approach grounded in the examination of relevant legal and regulatory texts, as well as public policies related to water security. It also highlights the role of institutional actors in planning, monitoring, early warning, and territorial intervention. Special attention is paid to the relationship between water planning, urban planning instruments, and territorial governance, against the backdrop of persistent spatial vulnerability and continued urban expansion in flood-prone areas.

The study concludes that the Moroccan legal framework contains relatively advanced provisions regarding flood prevention and integrated water resources management. However, its practical effectiveness remains limited by institutional coordination gaps, weak convergence among stakeholders, and the insufficient incorporation of preventive, risk-based approaches into territorial decision-making. Strengthening anticipatory governance therefore requires a more robust preventive framework, closer articulation between risk maps and spatial planning, and stronger multi-level institutional coordination within a perspective of sustainable territorial development

Keywords:

Water resources governance; Flood risk; Climate change; Water security; Law No. 36.15 relating to water; Institutional coordination; Territorial planning; Risk management

مقدمة

لم يعد سؤال الأمن المائي بالمغرب ينحصر في إشكالية ندرة الموارد المائية وتزايد الضغط على الموارد المتاحة فحسب، بل أصبح يرتبط أيضا بتفاقم المخاطر الهيدرولوجية و767 القسوى، وفي مقدمتها الفيضانات الناجمة عن التساقطات الغزيرة وغير المنتظمة768. وتكتسي هذه الوضعية أهمية خاصة بالنظر إلى تموقع المغرب داخل المجال المتوسطي، الذي تصنفه تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بؤرة بارزة للشاشة المناخية769، في ظل اتجاه عام نحو تراجع التساقطات في أجزاء من الحوض، مقابل تزايد التطرف المطري في بعض مناطقه الشمالية، وما قد يترتب عن ذلك من أخطار الجفاف والفيضانات في الآن نفسه770.

ويبرز المغرب، في هذا السياق، ضمن وضعية مائية مركبة، قوامها تلازم الضغط البيئي على الموارد المائية مع التعرض المتكرر لظواهر مائية قسوى، وفي مقدمتها الفيضانات. وقد شكلت الفيضانات التي شهدتها عدة مناطق من شمال وغرب المملكة خلال شهري يناير وفبراير 2026 مثالا دالا على هذه الوضعية، بعدما أسفرت عن اجتياح أكثر من 110 آلاف هكتار، وإجلاء نحو 188 ألف شخص، وإطلاق برنامج استعجالي للدعم وإعادة التأهيل بميزانية تقديرية بلغت 3 ملايين درهم771. وتكشف هذه الأحداث

⁷⁶⁷ ويقصد بالهيدرولوجيا (Hydroclimatology) ذلك الحقل البيئي الذي يدرس التفاعلات المتبادلة بين النظام المناخي والدورة الهيدرولوجية، من خلال تحليل أثر المتغيرات المناخية في مختلف مكونات الدورة المائية، مثل التساقطات، والتبخير والنتج، والرطوبة الأرضية، والتسرب، والتغذية الجوفية، والجريان السطحي. وإذا كانت الهيدرولوجيا تنصرف أساسا إلى توصيف حركة المياه وتوزيعها وتوازنها داخل الأنظمة الطبيعية، فإن الهيدرولوجيا توسع هذا المنظور بجعل المناخ قوة مفسرة ومحركة لهذه العمليات على مختلف المقاييس الزمانية والمكانية، بما يسمح بفهم أدق للعلاقة بين التقلبات المناخية من جهة، ومظاهر الجفاف والفيضانات والضغط على الموارد المائية من جهة ثانية.

Marlyn L. Shelton: Hydroclimatology: Perspectives and Applications, Cambridge, Cambridge University Press, 1st ed., 2008, pp. 24–25.

⁷⁶⁸ صديق الهاداري وعبد الحميد جناتي إدريسي، "أساليب تدبير مخاطر الفيضانات بالمغرب"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 4، العدد 4، يناير 2022، ص. 130 وما بعدها.

⁷⁶⁹ P 2-6., World Bank Group, Climate Risk Country Profile: Morocco, 2021

⁷⁷⁰ Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Cross-Chapter Paper 4: Mediterranean Region, 2022, pp. 2–5

⁷⁷¹ بلاغ لرئاسة الحكومة، «تعليمات ملكية سامية، الحكومة تضع برنامجا واسعا لدعم الأسر والسكان المتضررة من الاضطرابات الجوية بميزانية تقدر ب 3 ملايين درهم»، Maroc.ma، 12 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2026.

أن الأمن المائي لم يعد مفهوما مقصورا على تأمين التزويد بالماء⁷⁷²، بل أصبح يشمل أيضا القدرة القانونية والمؤسسية والترابية على الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء وتدابير آثارها، وهو ما ينسجم مع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي يقر صراحة قواعد الوقاية من هذه المخاطر ضمن منظومة التدبير المندمج للمورد المائي⁷⁷³.

وعلى المستوى التشريعي، أرسى المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، مرتكزات مهمة لبناء حكامه مائية مندمجة ووقائية، قوامها التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية، وإدماج التأقلم مع التغيرات المناخية، وإقرار أدوات تخطيطية متعددة المستويات، وربطها بوثائق إعداد التراب والتعمير⁷⁷⁴. كما خول هذا القانون لوكالات الأحواض المائية أدوارا محورية في إعداد أطلس المناطق المعرضة للفيضانات⁷⁷⁵، ووضع مخططات الوقاية من أخطارها، وتطوير أنظمة التوقع والإنذار، بما يجعل الإطار القانوني المنظم للمياه متقدما نسبيا من حيث البناء المعياري والمؤسسي⁷⁷⁶.

غير أن تطور البناء التشريعي لا يعني، بالضرورة، تحقق الفعالية على مستوى التنزيل العملي. فالتجربة الميدانية تكشف أن تدبير الفيضانات يظل رهينا بدرجة الالتقائية بين المتدخلين، ومدى إدماج خرائط الخطر في التخطيط العمراني والترابي، وفعالية قنوات الإنذار المبكر، وسرعة التنسيق بين أجهزة الدولة والفاعلين الترابيين. كما أبرزها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تضيف بعدا تقييميا مهما، يتمثل في ضرورة النظر إلى تدبير الكوارث لا من زاوية النجاة التقنية وحدها، بل أيضا من زاوية حماية الحقوق الأساسية المرتبطة بالسكن والصحة والتعليم والتغذية والكرامة المجالية⁷⁷⁷.

وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المقال إلى مساءلة مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي المغربي في تدبير مخاطر الفيضانات في ظل التحولات المناخية، وذلك من خلال تحليل مقتضيات القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، ورصد أدوار الفاعلين المؤسسيين، وبيان حدود التنسيق المؤسسي والترابي، اعتمادا على مقارنة تحليلية تستند إلى النصوص القانونية والسياسات العمومية ودراسة حالة فيضانات 2026⁷⁷⁸. وتنبع أهمية الموضوع من كونه يتيح قراءة التحولات المناخية في صلتها المباشرة بالأمن المائي والتنمية الترابية المستدامة، لا باعتبارها ظواهر طبيعية معزولة، بل بوصفها اختبارا فعليا لقدرة الدولة والمجال على إنتاج حكامه ووقائية مندمجة.

⁷⁷² الماء مادة حيوية طبيعية مكونة من الأكسجين والهيدروجين، توجد في حالاتها السائلة والصلبة والغازية، وتُعد أساس الحياة واستمرارها بالنسبة إلى جميع الكائنات الحية، كما تشكل مورداً طبيعياً استراتيجياً ذي أهمية وجودية وتنموية. ومن الناحية القانونية، يُعد الماء ملكاً عمومياً لا يقبل التملك الخاص ولا يجوز التصرف فيه بالبيع أو الشراء، إلا في الحدود ووفق الاستثناءات التي يقرها القانون. وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ بمقتضى الباب الأول، المادة الأولى من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي نص على أن الماء ملك عام لا يجوز تملكه أو التصرف فيه إلا في حدود حق الاستعمال ووفق الشروط التي يحددها القانون، مع الإقرار باستثناءات ضيقة تتعلق بالحقوق التاريخية المكتسبة والمعترف بها قانوناً.

-إدريس الضحك، الماء والقانون: الموارد - النظام القانوني - النزاعات، الطبعة الثانية، مؤسسة ألف ياء، مطبعة الأمنية، الرباط، 2022، ص. 19.

⁷⁷³ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، كما تم تغييره وتنميه، صيغة موطدة بتاريخ 31 مارس 2025 (الرباط: الأمانة العامة للحكومة، 2025)، المادتان 1 و2.

⁷⁷⁴ انظر بهذا الخصوص المادة 1 والمادة 2 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

⁷⁷⁵ يقصد بأطلس المناطق المعرضة للفيضانات الوثيقة الخرائطية المرجعية ذات الطابع الوقائي، تُعدّها وكالة الحوض المائي على أساس الدراسات والأبحاث التقنية والهيدرولوجية، وتهدف إلى تحديد وترسيم المجالات القابلة للغمر بمياه الفيضانات وفق درجات متفاوتة من الخطر، بما يتيح للإدارة والجماعات الترابية إدماج معطى الخطر في قرارات التعمير والهينة والتدخل الوقائي.

-A. Nejjarri et M. El Ghachi, "Cartographie des limites inondables par l'approche hydrogéomorphologique : cas de la vallée du Sânon (Lorraine, France)," -

Revue marocaine de géomorphologie, no 1 (2016): 16–30.

Voir aussi :

-Agence du Bassin Hydraulique, "Atlas des zones inondables," document cartographique de connaissance et d'information sur les zones inondables par débordement de cours d'eau

⁷⁷⁶ انظر المواد 117-121 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

⁷⁷⁷ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تدبير كارثة الفيضانات في علاقتهما بالمعايير الدولية: استنتاجات أولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فبراير 2026).

⁷⁷⁸ رئاسة الحكومة، «تعليمات ملكية سامية، الحكومة تضع برنامجا واسعا لدعم الأسر والسكان المتضررة من الاضطرابات الجوية بميزانية تقدر ب 3 ملايين درهم»، Maroc.ma، 12 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2026.

المبحث الأول: التحولات المناخية وإعادة تشكيل سؤال الأمن المائي بالمغرب

يقضي تناول حكامه الموارد المائية ومخاطر الفيضانات بالمغرب، في ظل التحولات المناخية الراهنة، الانطلاق من الإطار العام الذي أعاد تشكيل العلاقة بين الماء والمجال والسياسات العمومية. ذلك أن التغيرات المناخية لم تعد مجرد عامل بيئي عابر يؤثر ظرفيا في توازنات الموارد الطبيعية⁷⁷⁹، بل أضحت متغيرا بنيويا يعكس مباشرة على أنماط التساقطات، وانتظام الدورة المائية، وتواتر الظواهر القسوى وحدتها، بما يجعل مسألة الأمن المائي أكثر تعقيدا من اختزالها في مجرد ندرة الموارد. وفي هذا السياق، يواجه المغرب، بحكم موقعه ضمن المجال المتوسطي وما يعرفه من ضغط متزايد على موارده المائية، وضعية مركبة تتداخل فيها إكراهات الجفاف وتراجع العرض المائي وتزايد الهشاشة الترابية مع تصاعد أخطار الفيضانات وما تثيره من رهانات قانونية ومؤسسية وترابية وتنموية⁷⁸⁰.

ومن ثم، فإن فهم ظاهرة الفيضانات لا يستقيم بمعزل عن التحول الذي لحق مفهوم الأمن المائي ذاته، والذي لم يعد ينصرف فقط إلى ضمان التزويد بالماء، بل امتد ليشمل القدرة على الوقاية من المخاطر المرتبطة به، والحد من آثارها، وتعزيز صمود المجالات الترابية في مواجهتها⁷⁸¹. وعلى هذا الأساس، يهدف هذا المبحث إلى تأطير الإشكالية العامة للبحث، من خلال بيان كيف أسهمت التحولات المناخية في نقل النقاش من منطق الندرة المائية إلى منطق المخاطر المائية المركبة، ثم توضيح الكيفية التي أضحت بها الأمن المائي سؤالا ترابيا وحقوقيا يتجاوز المقاربة التقنية التقليدية. وانطلاقا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث عبر مطلبين: يخص أولهما لبحث الانتقال من الندرة البنيوية إلى المخاطر المائية المركبة، بينما يعالج ثانيهما الأمن المائي باعتباره قضية ترابية وحقوقية.

المطلب الأول: من الندرة البنيوية إلى المخاطر المائية المركبة

لم تعد التحولات المناخية في السياق المتوسطي مجرد متغير بيئي خارجي يؤثر بصورة غير مباشرة في الموارد الطبيعية، بل غدت عاملا بنيويا يعيد تشكيل الدورة المائية ذاتها، بما يفضي إلى تزايد التداخل بين الندرة المائية والظواهر الهيدرولوجية القسوى في الآن نفسه. وتؤكد التقييمات العلمية الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الحوض المتوسطي يشهد، منذ ثمانينيات القرن الماضي، احترارا يفوق المعدل العالمي، وتزايدا في شدة موجات الحر وطولها، مع اتجاه متوقع نحو انخفاض التساقطات في أجزاء واسعة من الحوض، مقابل ارتفاع التطرف المطري في بعض مناطقه الشمالية، وما قد يصاحبه من تزايد خطر الفيضانات الخاطفة. وبذلك، فإن التحول المناخي لا ينتج فقط ندرة في الماء، بل يعيد أيضا توزيع المخاطر المرتبطة به على نحو أكثر تعقيدا وتقلبا⁷⁸².

ويكتسي هذا التحول أهمية خاصة بالنسبة للمغرب، باعتباره جزءا من المجال المتوسطي ومن البلدان المعرضة بوضوح لتقلباته المائية. ففي ضوء المعطيات الحديثة للبنك الدولي، تتمثل المخاطر الفيزيائية الأساسية لتغير المناخ بالمغرب في ارتفاع درجات الحرارة، وتراجع إجمالي التساقطات، وتزايد الظواهر الجوية القسوى، والتصحر، وارتفاع مستوى البحر⁷⁸³. كما تفيد هذه المعطيات بأن المغرب يوجد في وضع إجهاد مائي بنيوي، إذ لا يتجاوز نصيب الفرد من الموارد المائية المتجددة نحو 620 مترا مكعبا سنويا، وهو مستوى يقل بكثير عن عتبة الإجهاد المائي ويقترّب من عتبة الندرة المطلقة⁷⁸⁴. ويعني ذلك أن أي اختلال إضافي في

⁷⁷⁹ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Cross-Chapter Paper 4: Mediterranean Region*.

جنيف، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2022، ص 2-5.

⁷⁸⁰ سعيد دين وعبد الغني الباهي، "الأمن المائي بالمغرب: الوضعية الحالية والرهانات المستقبلية"، سلسلة دراسات أكاديمية محكمة، العدد 24 (مارس 2023): ص 306-308.

⁷⁸¹ عبد الله لمبريكي، السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2024/2023، ص 13-17.

⁷⁸² الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Cross-Chapter Paper 4: Mediterranean Region*.

جنيف، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2022، ص 2237-2240.

783 البنك الدولي، *Climate Risk Country Profile: Morocco*، واشنطن، البنك الدولي، 2021، ص 6.


784 البنك الدولي، "Resilience to Water Scarcity and Commodity Price Shocks in Morocco"، الموقع الرسمي للبنك الدولي، واشنطن، 20 يوليو 2022، تاريخ الاطلاع: 29

مارس 2026.

كمية التساقطات أو انتظامها لم يعد ينعكس فقط على التزويد بالماء، بل يمتد أثره إلى الفلاحة والطاقة والتعمير والاستقرار الاجتماعي والمجالي.

ويتأكد هذا المعطى أيضا من خلال خريطة توزيع التساقطات المطرية بالمغرب، التي تكشف بوضوح أن الإشكال لا يرتبط فقط بكمية الموارد المطرية، بل كذلك بعدم انتظام توزيعها المجالي، بما يكرس تفاوتها واضحا بين المجالات الرطبة بالشمال والشمال الغربي، والمجالات شبه الجافة والجافة بالداخل والجنوب.

شكل رقم (1): التوزيع المجالي للتساقطات المطرية بالمغرب



تظهر خريطة توزيع التساقطات المطرية بالمغرب أن المجال الوطني يعرف تفاوتها مجاليا حادا في كميات الأمطار، حيث تتركز المعدلات المرتفعة بالشمال الغربي والمجالات الجبلية، بينما تتراجع تدريجيا نحو الداخل والشرق والجنوب إلى مستويات ضعيفة جدا في المجالات الصحراوية. وتؤكد هذه الخريطة، مقرونة بالمعطيات الوطنية، أن الإشكال المطري بالمغرب لا يرتبط فقط بكمية التساقطات، بل أيضا بعدم انتظامها الزمني وسوء توزيعها المجالي، إذ تستفيد نسبة محدودة من مساحة البلاد من الحصص الأكبر من الأمطار، في مقابل امتداد مجالات واسعة تحت ضغط مطري ضعيف. ومن ثم، فإن هذا التفاوت يشكل مدخلا أساسيا لفهم الأمن المائي بالمغرب باعتباره إشكالا مركبا يتقاطع فيه ندرة المورد مع تفاوت الهشاشة والتركيز الترابي للمخاطر⁷⁸⁶.

ومن ثم، لم يعد اختزال الإشكال المائي بالمغرب في مجرد "ندرة" كافية من الناحية التحليلية. فالمشكل الفعلي يتمثل في مخاطر مائية مركبة، تتداخل فيها مظاهر الجفاف الممتد، والضغط البيئي على الموارد، وعدم انتظام الأمطار، والفيضانات المفاجئة، والتفاوت الترابي في التعرض والهشاشة. ومن ثم، يغدو الأمن المائي مفهوما مركبا بدوره، لأنه لم يعد يحيل فقط على ضمان توافر المياه، بل

⁷⁸⁵ عبد الله لمبركي، السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، رسالة ماستر، جامعة القاضي عياض، 2023-2024، ص 17، بتصرف عن المراجع المعتمدة في الرسالة.

⁷⁸⁶ صباحي محمد: "الموارد المائية وقضايا التنمية بالمغرب"، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد 10-11، 2023، ص 25.

أصبح يشمل أيضا قدرة الدولة والمجال على توقع المخاطر المرتبطة بالماء، والحد من أثارها، وضمان استمرارية المرافق والخدمات والأنشطة الاقتصادية في مواجهتها⁷⁸⁷.

وتفيد بعض المرجعيات الوطنية المتخصصة أن الجفاف، في السياق المغربي، لا يقتصر على كونه انخفاضا عابرا في كمية التساقطات، بل يتخذ طابعا مركبا ومتدرجا، إذ يمكن أن يظهر في صورة جفاف مناخي أو جوي يتمثل في عجز التساقطات خلال مدة معينة مقارنة بالمعدل المرجعي للمنطقة، أو في صورة جفاف زراعي يرتبط بنقص رطوبة التربة وعدم كفاية المياه لتلبية الحاجيات المائية للنباتات، أو في صورة جفاف هيدرولوجي يعكس تراجع موارد الأحواض المائية والفرشات الجوفية وضعف تغذية السدود ومجري الأنهار. وتكتسي هذه التفرقة أهمية خاصة في السياق المغربي، لأنها تبرز أن التحولات المناخية لا تنعكس فقط على كمية المطر، بل تمتد أيضا إلى إنتاجية الزراعة، وإلى تعبئة الموارد السطحية والجوفية، وإلى قدرة البنيات المائية على ضمان التزويد والري. ومن ثم، فإن الجفاف، شأنه شأن الفيضانات، يشكل أحد الأبعاد المركزية للأمن المائي، بما يؤكد أن التدبير الفعال للمخاطر المائية بالمغرب يقتضي مقاربة مندمجة تستوعب تعدد تجليات الخطر واختلاف آثاره المجالية والقطاعية⁷⁸⁸.

وفي هذا السياق، كشفت التحولات المناخية وتزايد الضغط على الموارد عن محدودية المقاربة التقليدية القائمة أساسا على تنمية العرض المائي، إذ لم تعد كافية وحدها لمواجهة تعقيد المخاطر المرتبطة بالماء. لذلك اتجه التصور العمومي تدريجيا نحو توسيع منظور السياسة المائية، بالانتقال من منطق تعبئة الموارد إلى منطق الحكامة الاستراتيجية للمخاطر المائية، بما يدمج أبعاد الوقاية والتخطيط الترابي والقدرة على التكيف.

ولم يغب هذا التحول عن التصور العمومي الوطني؛ إذ قُدم المخطط الوطني للماء 2020-2050 باعتباره أداة استراتيجية لمواجهة التحديات المستقبلية في مجال الماء خلال العقود المقبلة⁷⁸⁹. غير أن القيمة الحقيقية لهذا التوجه لا تكمن فقط في تدعيم العرض المائي بواسطة التحلية، وإعادة استعمال المياه المعالجة، وتعبئة الموارد السطحية عبر سياسة السدود⁷⁹⁰، بل تكمن أساسا في الانتقال من مقاربة قطاعية ضيقة إلى مقاربة استراتيجية ومندمجة تدرج الماء ضمن رهانات الأمن الترابي والتكيف مع التغيرات المناخية. وبهذا المعنى، يغدو الأمن المائي مفهوما متجاوزا لمنطق الوفرة والندرة، ليرتبط بمدى قدرة المجالات الترابية على تدبير الهشاشة المائية، وتعزيز قابليتها للصمود، ومواجهة الأخطار المركبة التي يفرضها تداخل الجفاف والفيضانات في آن واحد.

وقد أبرزت أحداث شهري يناير وفبراير 2026 بوضوح هذا المعطى المركب. فبحسب البلاغ الرسمي لرئاسة الحكومة، اجتاحت الفيضانات أكثر من 110 آلاف هكتار، وأدت إلى إجماع نحو 188 ألف شخص في الأقاليم الأكثر تضررا، كما حُصص برنامج دعم

⁷⁸⁷ عمر أزيكي: "الماء ثروة عمومية في ملك الشعب وليس من حق الدولة أن تمنعها للرأسمال الخاص"، ضمن كتاب: الاتجار في العطش، إعداد: جمال صدوق، الطبعة الثانية، فلسطين، دار الصفصاف للنشر والتوزيع والدراسات، ص 251.

⁷⁸⁸ Azzedine Diouri: « Les changements climatiques et la gestion de la sécheresse au Maroc: un siècle d'observations météorologiques », dans La politique de l'eau et la sécurité alimentaire du Maroc à l'aube du XXIe siècle, 1re partie, Rabat, Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 2001, p. 167-169.

⁷⁸⁹ وزارة التجهيز والماء: "مشروع المخطط الوطني للماء 2020-2050 محور اجتماع اللجنة الوزارية للماء"، الموقع الرسمي لوزارة التجهيز والماء، المغرب، 26 دجنبر 2019، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.

⁷⁹⁰ بدأت سياسة الاستثمار في قطاع الماء بالمغرب، منذ الاستقلال، ضمن تصور تنموي جعل من تعبئة الموارد المائية مدخلا رئيسا لدعم الخيارات الاقتصادية الكبرى للدولة، ولا سيما في المجال الفلاحي الذي احتل موقع الصدارة ضمن أولويات التنمية، تليه الصناعة ثم الخدمات. وفي هذا السياق، اعتمد المغرب إلى غاية سنة 1973 سياسة استثمارية عُرفت بـ"سياسة السدود". تأسست على منطق التحكم في الموارد المائية وتعبئتها وتخزينها، باعتبار الماء ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد مكنت هذه السياسة من إرساء بنية مائية مهمة تمثلت في بناء عدد كبير من السدود الكبرى، بسعة تخزينية تناهز 17.6 مليار متر مكعب، وذلك في مقابل موارد مطرية تتسم بعدم الانتظام زمانا ومكانا، رغم أن الحجم الإجمالي للتساقطات السنوية يظل مهتما على المستوى النظري، بما جعل مسألة الضبط العمومي للماء وتعبئته وتوزيعه تحتل مكانة مركزية داخل السياسات العمومية الوطنية.

-انظر محمد الكيحل: السياسات العمومية المائية بالمغرب: الآليات والفاعلون، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2015-2016، ص 222.

بميزانية تقديرية بلغت 3 ملايين درهم 791. ويؤكد تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدوره، أن هذه الكارثة خلفت خسائر مادية جسيمة، وأعدت طرح سؤال الجاهزية الاستباقية والعدالة المجالية في تدبير المخاطر المائية. ولا تنحصر دلالة هذه الواقعة في حجمها المادي فقط، بل تتجلى أيضا في كونها كشفت أن البلد قد يواجه، في الزمن نفسه، ضغطا مائيا بنيويا من جهة، وفيضانات واسعة النطاق من جهة ثانية، وهو ما يفرض تجاوز القراءة الكلاسيكية التي تفصل بين ندرة الماء وأخطار الماء 792.

المطلب الثاني: الأمن المائي باعتباره سؤالاً ترايبيا وحقوقيا

إذا كانت التحولات المناخية قد أعادت تعريف مسألة الماء من حيث الكم، فإنها أعادت تعريفها أيضا من حيث المجال والحقوق. فالأمن المائي لم يعد يقاس فقط بقدرة السياسات العمومية على تعبئة الموارد وتوزيعها، بل كذلك بمدى قدرتها على حماية الساكنة من الأخطار المرتبطة بالماء، وضمان استمرارية الحقوق الأساسية في لحظات الأزمة، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والسكن، والصحة، والتنقل، والتعليم، والولوج إلى الخدمات الأساسية. ويجعل هذا التحول من الأمن المائي مفهوما ترايبيا بامتياز، لأن أثر المخاطر لا يتوزع بشكل متجانس، بل يتحدد بحسب طبيعة المجال، وبنيات التهيئة، وأنماط التوسع العمراني، ومستوى هشاشة الفئات والسكان. ومن ثم، لم تعد المسألة المائية قضية تقنية صرفة، بل أضحت ذات مضمون تنموي ومجالي وحقوقى واضح 793.

ويجد هذا الفهم الموسع أساسه في الإطار القانوني الوطني نفسه. فالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء لا يقتصر على تنظيم استعمال الموارد المائية، بل ينص صراحة على التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية 794، وعلى الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، كما يربط التخطيط المائي بضرورة أخذ التغيرات المناخية بعين الاعتبار بهدف التأقلم معها. وإضافة إلى ذلك، يؤكد هذا القانون على مبادئ الحكامة الجيدة، وعلى إشراك الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين في تدبير القضايا المرتبطة بالماء على المستويات الوطني والجهوي والمحلي. وبذلك، لم يعد الماء في التصور التشريعي المغربي مجرد مورد اقتصادي أو بيئي، بل أصبح موضوعا لحكامة ترايبية متعددة المستويات 795.

وبهذا المعنى، لا يمكن أن تكون فعالية السياسة المائية رهينة بسلامة النص وحده، بل بمدى اندماجها الفعلي مع سياسات التعمير وإعداد التراب والوقاية المدنية والإنذار المبكر والتواصل العمومي. فالمجال الذي يسمح بالبناء في المناطق المعرضة لخطر الفيضانات، أو الذي لا يربط وثائق التعمير بخرائط المخاطر، هو مجال يعيد إنتاج شروط الهشاشة حتى في ظل وجود نصوص قانونية متقدمة. كما أن غياب الربط العملي بين أنظمة الإنذار وبين التواصل المباشر مع السكان يحول الخطر الطبيعي إلى خسارة اجتماعية ومجالية مضاعفة. ومن ثم، فإن الأمن المائي في المغرب لا ينبغي أن يفهم فقط بوصفه قدرة على توفير الماء، بل أيضا

⁷⁹¹ رئاسة الحكومة: "بتعليمات ملكية سامية، الحكومة تضع برنامجا واسعا لدعم الأسر والساكنة المتضررة من الاضطرابات الجوية بميزانية تقدر بثلاث ملايين درهم"، موقع Maroc.ma، المغرب، 12 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.

⁷⁹² المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تدبير كارثة الفيضانات في علاقته بالمعايير الدولية: استنتاجات أولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فبراير 2026، ص 2-5.

⁷⁹³ سعيد دين، وعبد الغني الباهي: "الأمن المائي بالمغرب: الوضعية الحالية والرهانات المستقبلية"، مرجع سابق، ص 306-308.

⁷⁹⁴ يقصد بالتدبير المندمج للماء: هو نمط في الحكامة المائية يقوم على مقاربة شمولية ونسقية، عابرة للقطاعات والمستويات، تُدمج ضمنها الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية عند إعداد السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج المتعلقة بالماء وتنفيذها، بما يضمن وحدة الرؤية ونجاحة التدخل واستدامة الموارد. أما التدبير التشاركي للماء: فهو أسلوب في تدبير الشأن المائي يقوم على إشراك مختلف المتدخلين، ولا سيما مستعملي الماء، في اتخاذ القرارات المرتبطة بتهيئة الموارد المائية واستعمالها والحفاظ عليها، على أساس التشاور والتنسيق وتقاسم المسؤولية، بما يعزز الحكامة الجيدة وفعالية التدبير.

- انظر المادة 2 وما يلها من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

وانظر أيضا GWP (IWRM) فبو المرجع العالمي الأكثر اعتمادا أكاديميا لتعريف التدبير المندمج:

- Global Water Partnership, Integrated Water Resources Management (IWRM), Technical Advisory Committee Background Paper No. 4, Stockholm, 2000,

p.24-25.

⁷⁹⁵ انظر المادة 2 من لقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء التي تنص على التدبير المندمج والوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء.

بوصفه قدرة على تقليص التعرض للخطر، والحد من القابلية للشهاشة، وضمان الاستجابة المنسقة عندما يتحول الماء نفسه إلى مصدر تهديد⁷⁹⁶.

وقد قدم تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في أعقاب فيضانات 2026، دعما واضحا لهذا المنظور، حين دعا إلى إعداد خطط محلية وجهوية وإقليمية شاملة لتدبير مخاطر الفيضانات، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر وربطها بآليات تواصل مباشرة مع الساكنة، وتشديد مراقبة احترام قوانين التعمير ومنع البناء في المناطق المعرضة للمخاطر، فضلا عن إدراج قضايا الجفاف والفيضانات ضمن مشاريع "إعادة هندسة التراب". وتكشف هذه التوصيات أن سؤال الفيضانات لم يعد مجرد شأن تقني يتعلق بالبنيات والتجهيزات، بل أصبح مرتبطا بإعادة تنظيم العلاقة بين القانون والمجال والسكان. ومن هنا تتضح الصلة المباشرة بين الأمن المائي والتنمية الترابية المستدامة، لأن الحماية من الخطر أصبحت جزءا من شروط الإنصاف المجالي وصون الحقوق الأساسية⁷⁹⁷. وعليه، يمكن القول إن التحولات المناخية قد نقلت النقاش المائي بالمغرب من منطق تدبير مورد نادر إلى منطق حكاية مخاطر مائية مركبة، تتداخل فيها اعتبارات الندرة مع اعتبارات الحماية والوقاية والتهيئة الترابية والعدالة المجالية. ومن ثم، فإن بناء أمن مائي فعلي لا يقتضي فقط تعبئة موارد إضافية، بل يتطلب أيضا إعادة بناء أدوات التدخل العمومي على أساس الاستباق، والالتقائية، والتنسيق متعدد المستويات، والربط بين التخطيط المائي والتخطيط الترابي. وهذا ما يقود، منطقيًا، إلى فحص الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر لهذه الحكامة، وهو ما سيتناوله المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لتدبير مخاطر الفيضانات بالمغرب

إذا كان المبحث الأول قد أبرز أن التحولات المناخية أسهمت في إعادة تشكيل سؤال الأمن المائي بالمغرب، من خلال نقله من مجرد إشكالية ترتبط بندرة الموارد إلى إشكالية أكثر تعقيدا تتصل بالمخاطر المائية المركبة، فإن استكمال التحليل يقتضي الانتقال إلى فحص الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر لتدبير هذه المخاطر، وبخاصة أخطار الفيضانات. ذلك أن تقييم فعالية الحكامة المائية لا يستقيم بالوقوف عند حدود التشخيص البيئي أو الترابي، بل يفترض مساءلة مدى استجابة المنظومة القانونية والتنظيمية والمؤسسية لمتطلبات الوقاية والاستباق والتنسيق⁷⁹⁸.

فموضوع الفيضانات، في بعده القانوني، لا يتعلق فقط بوجود نصوص تنظم استعمال الموارد المائية أو تحدد اختصاصات المتدخلين، وإنما يرتبط، على نحو أعمق، بمدى قدرة هذه النصوص على إرساء حكامة وقائية مندمجة، تجعل من التخطيط المائي، والإنذار المبكر، وإعداد التراب، والتدخل المؤسسي، حلقات مترابطة داخل تصور موحد لتدبير الخطر. ومن ثم، يكتسي تحليل الإطار القانوني والمؤسسي أهمية مركزية، لأنه يتيح التمييز بين ما تقرره القواعد القانونية على مستوى البناء المعياري، وبين ما تتيحه فعليًا على مستوى التنزيل والتنسيق بين الفاعلين⁷⁹⁹.

وعلى هذا الأساس، يروم هذا المبحث الوقوف على المرتكزات القانونية التي تحكم تدبير مخاطر الفيضانات بالمغرب، مع إبراز أدوار الفاعلين المؤسسيين وحدود الالتقائية بينهم. ولذلك سيتم تناوله من خلال مطلبين: يخصص أولهما لبحث الأسس القانونية للحكامة الوقائية والمندمجة، بينما يعالج ثانيهما تعدد الفاعلين ورهانات التنسيق المؤسسي في هذا المجال.

المطلب الأول: مرتكزات الإطار القانوني الوقائي والمندمج

لم يتشكل الإطار القانوني للماء بالمغرب دفعة واحدة، بل تدرج عبر مراحل متعاقبة ارتبطت بتحولات وظيفية الماء داخل السياسات العمومية. فقد عرفت الوضعية القانونية للمياه تطورا مبكرا منذ فترة الحماية، من خلال ظواهر ومراسيم وقرارات تنظيمية هدفت إلى ضبط القطاع وتحديد قواعد استغلاله، ولا سيما في ارتباطه بالاستثمار الفلاحي والملكية العقارية والسقي، بحكم الصلة

⁷⁹⁶ الياداري صديق، وعبد الحميد جناتي إدريسي: "أساليب تدبير مخاطر الفيضانات بالمغرب"، مرجع سابق، ص 136.

⁷⁹⁷ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تدبير كارثة الفيضانات في علاقتها بالمعايير الدولية، استنتاجات أولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12-13.

⁷⁹⁸ حفيظي سهام: "سياسة تدبير الماء في المغرب بين الإطار القانوني والتدخل المؤسسي"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 33، سنة 2024، ص 14.

⁷⁹⁹ الحافظي إدريس: الموارد المائية بالمغرب: الإمكانيات والتدبير والتحديات، المغرب، دون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 2021، ص 374.

الوثيقة بين تدبير المياه واستعمالات المجال الزراعي. وبعد الاستقلال، استمر هذا التوجه من خلال التشريعات المرتبطة بالاستثمار الفلاحي والإصلاح الزراعي، قبل أن يشكل القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء منعطفا أساسيا في تحديث السياسة المائية، من خلال سعيه إلى توحيد الإطار القانوني المنظم للموارد المائية وتعيينه في ضوء التحولات التقنية والمؤسسية والبيئية. غير أن تطور الإكراهات المناخية، واتساع مجالات الاستعمال، وظهور حاجات جديدة مرتبطة بالحكمة والوقاية من المخاطر، أفضى إلى صدور القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي انتقل بالتشريع المائي من مجرد تنظيم الاستعمال والاستغلال إلى بناء تصور أكثر اندماجا واستباقية، يربط بين تدبير المورد، وحماية الملك العمومي المائي، والوقاية من الأخطار المرتبطة بالماء، وفي مقدمتها الفيضانات⁸⁰⁰. ويتجسد البعد الوقائي للإطار القانوني المغربي المنظم للماء بصورة جلية في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الذي يعكس تحولا في التصور التشريعي من منطلق تدبير مورد طبيعي قابل للاستعمال والتوزيع إلى منطلق حكمة مائية مندمجة ذات بعد استباقي. فالقانون لا يقتصر على ضبط قواعد استغلال الموارد المائية، بل يؤسس، منذ مادته الأولى، قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية، ويقر صراحة الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، كما يؤكد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها⁸⁰¹. ويعزز هذا التوجه ما تقرره المادة الثانية من القانون نفسه، من حيث تأكيدها مبادئ الحكمة الجيدة، وإشراك الإدارات والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين، وتكريس التدبير المندمج والتشاركي واللامركزي للماء، وإدماج تعبئة المياه غير الاعتيادية، فضلا عن التنصيص على الوقاية، ومبدأي "المستعمل يؤدي" و"الملوث يؤدي"⁸⁰². ومن ثم، فإن الطابع الوقائي للنص لا يقتصر على مستوى الأحكام الخاصة بالفيضانات، بل يجد أساسه في المبادئ العامة ذاتها التي يقوم عليها قانون الماء.

وتترجم هذه النزعة الوقائية أيضا من خلال الأدوات التخطيطية التي أقرها المشرع، والتي لم تعد محصورة في التدبير القطاعي الضيق، بل أصبحت جزءا من بنية قانونية متعددة المستويات. فالقانون يعتمد، في هذا الباب، على وثائق تخطيطية مترابطة، في مقدمتها المخطط الوطني للماء، والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه، ثم المخطط المحلي لتدبير المياه، بما يسمح بربط الرؤية الوطنية للحكمة المائية بخصوصيات الأحواض والمجالات المحلية. وتكمن أهمية هذه البنية التخطيطية في كونها تنقل التدبير من منطلق رد الفعل إلى منطلق الاستباق، لأن التخطيط المائي، في هذا السياق، لا يروم فقط تعبئة الموارد وتوزيعها، بل يهدف أيضا إلى توقع المخاطر، وترشيد الاستعمالات، ومواءمة القرار العمومي مع الإكراهات المناخية والمجالية. ومن هنا، يغدو الإطار الوقائي في قانون الماء جزءا من هندسة قانونية أوسع، قوامها التخطيط المسبق والربط بين السياسة المائية والسياسات الترابية⁸⁰³.

وعلى نحو أكثر تخصيصا، أفرد القانون رقم 36.15 بابا خاصا لتدبير الأخطار المتصلة بالماء، وخص الفيضانات بمقتضيات دقيقة تؤكد طابعه الاستباقي⁸⁰⁴. فالمادة 117 تمنع، في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه، إقامة حواجز أو بنايات أو تجهيزات من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضان دون ترخيص⁸⁰⁵. كما تلزم المادة 118 وكالة الحوض المائي بوضع أطلس للمناطق المعرضة للفيضانات، وتصنيفها بحسب ثلاثة مستويات للخطر: ضعيف، ومتوسط، ومرتفع، مع إعداد مخططات للوقاية من أخطار الفيضانات بالنسبة للمناطق المهتدة بخطر متوسط أو مرتفع، وذلك بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية

⁸⁰⁰ أحمد إدالفيقي: نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي (شرعاً وعرفاً وتشريعاً)، أكادير، كلية الشريعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002/هـ، ص 314.

⁸⁰¹ انظر المادة 1 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، التي تنص على التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للماء وعلى الوقاية من المخاطر المرتبطة، والتي تؤكد كذلك الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.

⁸⁰² المرجع نفسه، المادة 2، التي تنص على مبادئ الحكمة الجيدة، والتدبير المندمج والتشاركي واللامركزي، والوقاية، ومبدأي المستعمل يؤدي والملوث يؤدي.

⁸⁰³ عبد الله لمريكي: السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، مرجع سابق، ص 107-108.

⁸⁰⁴ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، مرجع سابق، المواد 117-122، التي توظف الحماية القانونية الخاصة بالفيضانات.

⁸⁰⁵ المرجع نفسه، المادة 117، التي تمنع إقامة الحواجز أو البنايات أو التجهيزات المعرقة لسيلان مياه الفيضان دون ترخيص.

ولجان العمالات والأقاليم للماء. ولا يقف النص عند مستوى التشخيص، بل يقرر أن تبين هذه المخططات والقواعد والمعايير الواجب احترامها عند إعداد المشاريع العمرانية والصناعية والسياحية، ومشاريع البنية التحتية، ووثائق التخطيط القطاعي وإعداد التراب، كما يجعلها سارية لمدة عشرين سنة، مع وجوب إبلاغها إلى العموم⁸⁰⁶. ثم تأتي المادة 121 لتضيف بعدا حاسما، حين تنص على إحداث أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحاملات على مستوى مجاري المياه، مع إلزام إدارة الأرصاد الجوية الوطنية⁸⁰⁷ بوضع القياسات وتوقعات الطقس الضرورية رهن إشارة وكالات الأحواض⁸⁰⁸ والإدارات المعنية. وتكمل المادة 122 هذا البناء، عندما تخول وكالة الحوض المائي، بالنسبة للمناطق المهددة بخطر متوسط أو مرتفع، إعداد نشرات إخبارية تتضمن معطيات حول الحاملات المتوقعة، ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية المعنية في حالة وجود خطر للفيضان⁸⁰⁹. وبذلك، فإن القانون لا يقتصر على وقاية عمرانية أو تنظيمية فحسب، بل يؤسس أيضا لوقاية رصدية وإنذارية متكاملة. ويستفاد من مجموع هذه المقترحات أن النص المغربي متقدم نسبيا من زاوية البناء المعياري، لأنه يجمع بين ثلاثة مستويات متكاملة: مستوى المبادئ العامة للحكامة المائية، ومستوى التخطيط متعدد الدرجات، ومستوى الوقاية الخاصة من أخطار الفيضانات عبر الأطالس والخرائط وأنظمة الإنذار⁸¹⁰. غير أن القيمة الحقيقية لهذا البناء لا تقاس بمجرد وجوده في النص، وإنما بمدى قدرته على إنتاج التزام عملي يربط بين القرار المائي والقرار الترابي، وبين المعلومة الرصدية والقرار الإداري، وبين الوقاية القانونية والتنفيذ الميداني. ومن هنا، فإن تحليل هذا الإطار يفرض منطقيا إلى الانتقال من النص المجرد إلى الفاعلين الذين أوكل إليهم القانون مهمة تفعيل هذه المنظومة على أرض الواقع، وهو ما سيمهد للمطلب الموالي المتعلق بتعدد الفاعلين ورهانات الالتقائية المؤسساتية⁸¹¹.

المطلب الثاني: تعدد الفاعلين ورهانات الالتقائية المؤسساتية

على المستوى المؤسساتي، تحتل وكالات الأحواض المائية موقعا محوريا داخل منظومة تدبير المخاطر المرتبطة بالماء. فالقانون يكرسها كمؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويوكل إليها، داخل دوائر نفوذها، إنجاز القياسات والأبحاث والدراسات المتعلقة بتقييم وتتبع حالة الموارد المائية من حيث الكم والجودة، وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه، والمخططات المحلية لتدبير المياه، ومخططات تدبير الخصائص المائية في حالات الجفاف، مع السهر على تنفيذها⁸¹². كما يخول لها المشرّع صلاحيات تتجاوز البعد التقني، لتشمل التدبير المندمج للموارد المائية، ومنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العمومي المائي، وحماية الأوساط المائية، والمساهمة، بشراكة مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات

⁸⁰⁶ المرجع نفسه، المادة 118، التي تلزم وكالة الحوض المائي بوضع أطلس المناطق المعرضة للفيضانات ومخططات الوقاية من أخطارها، والتي تنص أيضا على إلزامية بيان القواعد والمعايير الواجب احترامها في المشاريع العمرانية ووثائق التخطيط وإعداد التراب، وعلى سريان هذه المخططات لمدة عشرين سنة مع إبلاغها إلى العموم.
⁸⁰⁷ عز الدين الدوري: "الجفاف في المغرب: قرن من ملاحظات الأرصاد الجوية"، ضمن كتاب: السياسة المائية والأمن المائي للمغرب في أفق بداية القرن 21، سلسلة "الدورات"، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2000، ص 161.

⁸⁰⁸ وكالات الأحواض المائية، حسب المادة 20 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تجاه الإدارة المركزية المشرفة على قطاع الماء، وتخضع لنظام الوصاية المعمول به في مجال تسيير الهيئات العمومية اللامركزية، باعتبارها أشخاصا معنوية عامة مرفقية محلية.

⁸⁰⁹ المرجع نفسه، المادة 122، التي تخول لوكالة الحوض المائي إعداد نشرات إخبارية حول الحاملات المتوقعة ووضعها رهن إشارة السلطة الإدارية الترابية عند وجود خطر فيضان.
⁸¹⁰ بلغاطي هند: "السياسة المائية بالمغرب"، مجلة الحقوق، العدد 23، بلد النشر، 2021، ص 233.

⁸¹¹ عبد الله لمريكي: السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، مرجع سابق، ص 70-71.

⁸¹² لكرار عبد اللطيف: "السياسة المائية بالمغرب ودورها في عقلنة تدبير الماء الفلاحي: سهل اشتوكة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 107، 2024، ص 73.

انظر كذلك: المادة 31 وما يليها من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، التي تعتبر وكالة الحوض المائي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتحدد اختصاصاتها العامة.

الترابية، في إنجاز الأعمال اللازمة للوقاية والحماية من الفيضانات. وبذلك، لا تظهر وكالة الحوض المائي مجرد فاعل تقني، بل فاعلاً تخطيطياً وتنظيمياً ووقائياً في الآن ذاته⁸¹³.

وإلى جانب وكالات الأحواض، يكرّس القانون آليات مؤسسية للتشاور والتنسيق متعدد المستويات. فمجالس الأحواض المائية، بما تتضمنه من لجنة تقنية، تسهم في تتبع إعداد المخططات التوجيهية والمخططات المحلية، وتبدي الرأي بشأنها، أما لجان العمالات والأقاليم للماء، التي يرأسها العامل، فتتولى تنسيق وتتبع تنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في مجالات مترابطة تشمل تدبير الماء في حالات الخصاص، والوقاية من أخطار الفيضانات، والتوعية بحماية الموارد المائية والمحافظة على الملك العمومي المائي⁸¹⁴. وتكتسي تركيبة هذه اللجان أهمية خاصة، لأنها تجمع بين ممثلي السلطات الحكومية ووكالة الحوض والوكالة الحضرية والمنتجين والموزعين، وبين ممثلي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية وجمعيات المستعملين والجمعيات العاملة في مجال الماء والبيئة، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة لإرساء حكمة ترابية مندمجة لا تختزل القرار في الإدارة المركزية وحدها⁸¹⁵.

ومن جهتها، تبرز إدارة الأرصاد الجوية كفاعل حاسم في الحلقة الإنذارية داخل هذه البنية. فالمادة 121 من قانون الماء تنص صراحة على أن إدارة الأرصاد الجوية الوطنية تضع رهن إشارة وكالات الأحواض والإدارات الأخرى المعنية القياسات وتوقعات الطقس الضرورية للأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحوادث⁸¹⁶. كما أن النظام الرسمي لليقظة الرصدية على المستوى الجماعي يهدف إلى مراقبة وتتبع الظواهر الجوية القصوى وتحديد احتمالات حدوث الأخطار خلال الأيام المقبلة، مع تصنيف المخاطر بحسب الجماعات والأقاليم، بما يعزز الإنذار الاستباقي ودقة الاستجابة الترابية⁸¹⁷. وفي الاتجاه نفسه، أوضحت المديرية العامة للأرصاد الجوية، عند إطلاق نظام اليقظة الرصدية على مستوى الجماعات سنة 2022، أن هذا النظام يتيح إنذارات جوية أدق على نطاق الجماعة بدل الاقتصار على الإقليم أو العمالة، بما يساعد السلطات العمومية على اتخاذ التدابير المناسبة في الوقت المناسب. وتبرز أهمية هذا المعطى في كونه يدل على أن الإشكال لا يتعلق بغياب الرصد في حد ذاته، بل بمدى إدماجه في القرار الترابي المحلي وفي سرعة الاستجابة الميدانية⁸¹⁸.

ويتعزز هذا البعد الإنذاري عمليا من خلال خريطة اليقظة الرصدية، التي تترجم المعطى الجوي إلى تصنيف ترابي للمخاطر وفق مستويات متدرجة من اليقظة. لكن ليس بوصفها مجرد عنصر إيضاحي، بل باعتبارها وثيقة رصدية-إنذارية تكشف كيف تتحول المعلومة الجوية إلى أداة لاتخاذ القرار الترابي⁸¹⁹.

⁸¹³ انظر بهذا الصدد القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، مرجع سابق، لاسيما الفرع الثالث المتعلق بمجلس الحوض المائي، لاسيما الأحكام المنظمة لاختصاصاته في إبداء الرأي وتتبع إعداد المخططات.

⁸¹⁴ انظر المادة 89 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، مرجع سابق، التي تنص على اختصاصات لجنة العمالة أو الإقليم للماء في تدبير الخصاص والوقاية من أخطار الفيضانات والتوعية بحماية الموارد المائية.

⁸¹⁵ الحاج احميدة العميمي: "السياسة المائية في المغرب بين الحاضر والمستقبل"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 56، المغرب، يوليو 2023، ص 280-293.

⁸¹⁶ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، مرجع سابق، المادة 121، التي تنص على وضع أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحوادث وعلى إتاحة القياسات وتوقعات الطقس للجهات المعنية.


⁸¹⁷ المديرية العامة للأرصاد الجوية: "ما هي اليقظة الرصدية؟"، نظام اليقظة الرصدية، الموقع الرسمي <https://marocmeteo.ma>، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026. الفقرة التي تنص على أن الهدف من النظام هو المحافظة على الأرواح والممتلكات وتحسين الإنذار وتمكين السلطات والمواطنين من اتخاذ تدابير استباقية.

⁸¹⁸ وزارة التجهيز والماء، المديرية العامة للأرصاد الجوية: "تنظيم يوم إخباري وتواصلي حول نظام جديد لليقظة الرصدية على مستوى الجماعة"، الموقع الرسمي <https://marocmeteo.ma>، 21 مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.

-انظر الفقرات التي تنص على أن النظام الجديد يقدم إنذارات جوية أوتوماتيكية دقيقة على مستوى الجماعة، ويوظف التطبيق الهاتفي والموقع الإلكتروني والرسائل النصية في اللوح إلى المعلومة.

⁸¹⁹ تؤكد الأدلة الرسمية أن خريطة اليقظة الرصدية تُبرز المناطق المعنية بالمخاطر وفق أربعة ألوان خلال الـ 24 والـ 48 ساعة المقبلة، مع تقديم نصائح وإرشادات بحسب مستوى الخطر، كما تُستعمل أداة بيداغوجية لفهم مخاطر الأرصاد الجوية من قبل العموم. ومنذ سنة 2022، طورت المديرية العامة للأرصاد الجوية النظام ليتيح خريطة يقظة وتوقعات على مستوى الجماعة بدل الاقتصار على الإقليم أو العمالة، بما يعزز دقة الإنذار والاستجابة المحلية.

شكل رقم (2): خريطة اليقظة الرصدية العامة بالمغرب ومستويات الخطر.



-الأحمر: مخاطر قصوى مرتبطة بالظواهر الجوية القصوى الخطيرة جداً؛ مما يلزم إعلام المواطنين بشكل عاجل؛

-البرتقالي: مخاطر كبيرة مرتبطة بالظواهر الخطيرة مما يلزم اتخاذ الحيطة و الحذر و تعزيز اليقظة ؛

-الأصفر: مخاطر مرتبطة بالظواهر الجوية العادية قد تكون أحيانا خطيرة محليا؛

-الأخضر: لا يوجد خطر.

المصدر: المديرية العامة للأرصاد الجوية 820.

وتكشف خريطة اليقظة الرصدية أن الإنذار الجوي في المغرب لم يعد يقتصر على نشر توقعات عامة، بل أصبح آلية ترابية لتصنيف المخاطر وتحويل المعلومة الرصدية إلى إشارة عملية موجّهة إلى السلطات والسكان. فاعتماد أربعة ألوان متدرجة . الأحمر، والبرتقالي، والأصفر، والأخضر . يسمح بترجمة الخطر إلى مستويات مفهومة بصريا، تتراوح بين غياب الخطر والمخاطر القصوى المرتبطة بظواهر جوية خطيرة جدا. وتزداد أهمية هذا التصنيف حين تتأثر المنطقة بأكثر من ظاهرة خطيرة في الوقت

- المديرية العامة للأرصاد الجوية: "تنظيم يوم إخباري وتواصل حول نظام جديد لليقظة الرصدية على مستوى الجماعة"، الموقع الرسمي، المغرب، 9 مارس 2022، الفقرات التي تنص على أن النظام الجديد يقدم خريطة يقظة وتوقعات على مستوى الجماعة بدل الإقليم أو العمالة، وعلى توفير ولوح المعلومة عبر التطبيق الهاتفي والموقع الإلكتروني والرسائل النصية.

⁸²⁰ المديرية العامة للأرصاد الجوية: "تنظيم يوم إخباري وتواصل حول نظام جديد لليقظة الرصدية على مستوى الجماعة"، الموقع الرسمي، المغرب، 9 مارس 2022، الفقرات التي تنص على أن النظام الجديد يقدم خريطة يقظة وتوقعات على مستوى الجماعة بدل الإقليم أو العمالة، وعلى توفير ولوح المعلومة عبر التطبيق الهاتفي والموقع الإلكتروني والرسائل النصية.

نفسه، إذ يعتمد النظام اللون الموافق لأعلى مستوى من اليقظة، وهو ما يعكس، من زاوية وظيفية، منطق الحيطة وتغليب أسوأ سيناريو محتمل عند اتخاذ القرار الوقائي.

كما يتضح من البنية الإجرائية للنظام أن فعاليته لا تتوقف عند مستوى الخريطة العامة، بل تمتد إلى نشرات يقظة دورية في حالي اللون البرتقالي أو الأحمر، تتضمن تحديد الظاهرة، ومستوى اليقظة، وفترة صلاحيتها، والمناطق المعنية، وتحليل تطور الحالة الرصدية. وتدل هذه العناصر على أن الإنذار لم يعد مجرد إخبار عام بوجود خطر محتمل، بل أصبح إنذاراً مهيكلاً قابلاً للاستعمال الإداري والتراحي، بما يتيح تحسين التدخل الاستباقي وتدقيق الاستجابة بحسب المجال والظاهرة ودرجة الخطورة. ومن زاوية قانونية ومؤسسية، تبرز هذه الخريطة بوصفها أداة تنفيذية منسجمة مع المادة 121 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، التي تربط الوقاية من أخطار الفيضانات بإحداث أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحامولات، ووضع القياسات وتوقعات الطقس رهن إشارة وكالات الأحواض والإدارات المعنية⁸²¹. ومن ثم، فإن القيمة التحليلية للخريطة لا تكمن فقط في بعدها التمثيلي، بل في كونها تكشف درجة نضج الحلقة الإنذارية داخل المنظومة المؤسسية المغربية، مع ما يطرحه ذلك من سؤال جوهري حول مدى تحويل هذه المعلومة الرصدية إلى قرار تراحي ملزم وسريع على مستوى الجماعات والعمالات والأقاليم⁸²². غير أن تعدد المتدخلين، على أهميته، لا ينتج تلقائياً حكمة فعالة. فكلما اتسع عدد الفاعلين دون تأطير دقيق لمسالك الالتقاء، برز خطر التداخل بين الاختصاصات، أو بطء التفعيل، أو ضعف ترجمة المعطيات الرصدية والخرائطية إلى قرارات عمرانية ومجالية ملزمة⁸²³. وقد نهت الأدبيات المتخصصة حول حكمة الماء بالمغرب إلى أن الإشكال لا يكمن فقط في وفرة النصوص والمؤسسات، بل أيضاً في صعوبة التنسيق العملي بين المتدخلين وتجاوز التجزؤ القطاعي والمجالي في تدبير الموارد والمخاطر⁸²⁴. ومن هذا المنظور، لا يبدو الإشكال الجوهري في الحالة المغربية كامناً في غياب النصوص أو المؤسسات، بقدر ما يكمن في ضمان الوصل العملي بين مخططات الأحواض، ووثائق التعمير، وآليات الإنذار المبكر، وأجهزة التدخل التراحي، وآليات التواصل المباشر مع الساكنة.

وهذه ليست مجرد ملاحظة نظرية، بل تؤكد الاستنتاجات الرسمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن فيضانات 2026، حين دعا إلى إعداد خطط محلية وجهوية وإقليمية، بل وعلى مستوى الجماعات الترابية، لتدبير مخاطر الفيضانات، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر المحلية وربطها بآليات تواصل مباشرة مع الساكنة، وتشديد مراقبة احترام قوانين التعمير ومنع البناء في المناطق المعرضة لمخاطر الفيضانات، وإدراج قضايا الجفاف والفيضانات ضمن مشاريع إعادة هندسة التراب⁸²⁵. وبناء عليه، يمكن القول إن الإطار القانوني والمؤسسي المغربي يوفر بالفعل أسساً متقدمة نسبياً لحكامة وقائية لمخاطر الفيضانات، من خلال الجمع بين التخطيط المائي، والتنظيم المجالي، وأجهزة الإنذار، وتعدد المتدخلين الترابيين. غير أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بقدرتها على التحول من مجرد تجاور مؤسسي إلى اندماج وظيفي فعلي، بحيث تصبح خرائط الخطر جزءاً من القرار العمراني، وتتحوّل المعلومة الجوية إلى قرار محلي آني، وتنتقل الوقاية من مجرد مبدأ قانوني إلى ممارسة ترابية يومية. ومن هنا تنفتح الدراسة، منطقياً، على مساءلة حدود هذا التنزيل العملي في ضوء التجربة الحديثة لفيضانات 2026، وهو ما سيعالجه المبحث الثالث.

⁸²¹ انظر المادة 121 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، التي تنص على وضع أنظمة مندمجة للتوقع والإنذار بالحامولات وإتاحة القياسات وتوقعات الطقس للجهات المعنية.

⁸²² المديرية العامة للأرصاد الجوية: "ما هي اليقظة الرصدية؟"، نظام اليقظة الرصدية، الموقع الرسمي، المغرب، دون تاريخ، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026، الفقرات التي تنص على ألوان اليقظة الأربعة، واعتماد اللون الأعلى عند تعدد الظواهر، ومكونات نشرات اليقظة، والظواهر المعنية، وتوقيت إعداد خريطة اليقظة الرصدية.

⁸²³ Conseil économique, social et environnemental, La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc, 60 et suiv.

⁸²⁴ Fatima Ezzahra Mengoub, "Entre sécheresse et crues: capitaliser sur les extrêmes pour la résilience agricole," Policy Center for the New South, Policy Brief

PB-11/26, février 2026, p 1-4.

⁸²⁵ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: "تدبير كارثة الفيضانات في علاقتها بالمعايير الدولية استنتاجات أولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان"، الموقع الرسمي، نشر في 18

فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.

المبحث الثالث: حدود الفعالية العملية ورهانات الانتقال إلى حكمة استباقية متعددة المستويات

إذا كان المبحث الأول قد بين أن التحولات المناخية أسهمت في إعادة تشكيل سؤال الأمن المائي بالمغرب، وإذا كان المبحث الثاني قد وقف عند المرتكزات القانونية والمؤسسية المؤطرة لتدبير مخاطر الفيضانات، فإن استكمال التحليل يقتضي الانتقال إلى مستوى ثالث يهدف إلى اختبار الفعالية العملية لهذه المنظومة. ذلك أن القيمة الحقيقية للقواعد القانونية والمؤسسية لا تقاس بمجرد قيامها على مستوى البناء المعياري، وإنما بمدى قدرتها على إنتاج أثر وقائي ملموس داخل المجال، وعلى تحويل المعطيات الرصدية والخرائطية إلى قرارات ترابية وعمرانية ملزمة، وعلى ضمان تنسيق فعلي وناجع بين مختلف المتدخلين⁸²⁶.

ومن هذه الزاوية، فإن دراسة حكمة الفيضانات لا تكتمل بالوقوف عند حدود النصوص والاختصاصات، بل تستوجب مساءلة مدى نجاحها في الانتقال من منطق التدخل اللاحق لوقوع الكارثة إلى منطق الاستباق والوقاية وإدارة المخاطر. فالتجربة العملية تمثل المجال الحقيقي الذي تتكشف فيه حدود الالتقائية المؤسسية، وفعالية التخطيط الوقائي، ومدى انسجام القرار المائي مع القرار الترابي والعمراني، كما تتبين من خلالها درجة إدماج البعد الحقوقي في الوقاية والتدخل وإعادة التأهيل⁸²⁷.

وعلى هذا الأساس، يهدف هذا المبحث إلى إبراز حدود الفعالية العملية للإطار القانوني والمؤسسي المنظم لتدبير مخاطر الفيضانات بالمغرب، مع بيان رهانات الانتقال إلى حكمة استباقية متعددة المستويات. ولذلك سيتم تناوله من خلال مطلبين: يخصص أولهما لرصد مواطن التعثر في الالتقائية الترابية والمؤسسية، بينما يعالج ثانيهما متطلبات الانتقال من تدبير الكارثة إلى إدارة المخاطر في سياق التحولات المناخية.

المطلب الأول: بين التقدم المعياري وتعثر الالتقائية الترابية

تكشف التجربة المغربية في مجال تدبير مخاطر الفيضانات أن وجود إطار قانوني ومؤسسي متقدم نسبياً لا يفضي، تلقائياً، إلى فعالية ميدانية متكاملة. وينسجم ذلك مع الفكرة المركزية التي ينطلق منها هذا البحث، ومفادها أن التنسيق المؤسسي والترابي يظل محور الإشكال الحقيقي، خاصة في العلاقة بين وثائق التعمير وخرائط المخاطر، وفي استمرار التوسع العمراني داخل بعض المجالات المعرضة للفيضانات⁸²⁸. ومن ثم، لم يعد السؤال الجوهرى هو ما إذا كانت النصوص القانونية موجودة، بل ما إذا كانت قادرة فعلاً على إعادة توجيه القرار الترابي والعمراني على أساس المخاطر⁸²⁹.

وقد أظهرت فيضانات يناير وفبراير 2026 أن السلطات العمومية راكمت، دون شك، خبرة معتبرة في مجال الاستجابة السريعة، سواء من حيث تعبئة وسائل الإنقاذ، أو تنفيذ عمليات إجلاء واسعة، أو تأمين النقل والإيواء والعناية الصحية والدعم الغذائي. غير أن تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو يقيم هذه التجربة في ضوء المعايير الدولية، سجل، في المقابل، بعض الحالات المحدودة للإيواء في فضاءات لا تستجيب بالكامل لمقتضيات السكن اللائق من حيث الخصوصية والولوج إلى الماء والتطهير والحماية من المخاطر، كما أشار إلى تفاوت في سرعة استعادة السير العادي للدراسة، خاصة في بعض المناطق القروية. ويعني ذلك أن فعالية التدخل الاستعجالي، على أهميتها، لا تكفي وحدها لإثبات رسوخ حكمة وقائية، ما لم تسندها بنية ترابية استباقية سابقة على وقوع الكارثة⁸³⁰.

⁸²⁶ عبد الله لمبركي، «السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري»، مرجع سابق، ص 70-71.

⁸²⁷ مختار الزويوي: سياسة واستراتيجيات تدبير الموارد المائية في المغرب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، السياسة المائية والأمن المائي للمغرب في أفق بداية القرن 21، الدورة الخريفية، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 2000، ص 295.

A. Nejari et al., "Cartographie des limites inondables par l'approche hydrogéomorphologique dans le bassin versant de l'oued El Maleh (Maroc)," Revue 828 Marocaine de Géomorphologie (2016), p 20.

⁸²⁹ الياداري صديق، وعبد الحميد جناتي إدريسي: "أساليب تدبير مخاطر الفيضانات بالمغرب"، مرجع سابق، ص 130-144.

⁸³⁰ Conseil économique, social et environnemental (CESE), La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc: levier fondamental de développement durable (Rabat: CESE, 2014), p. 28–29, 54–60.

وعليه، فإن مكنم القصور العملي لا يظهر فقط لحظة الإنقاذ أو خلال تدبير الطوارئ، بل يتجلى، أساسا، قبل ذلك، حين لا تدمج خرائط التعرض للخطر إدماجا كافيا في قرارات الترخيص والتخطيط والتوسع العمراني. فحينما يبقى التعمير منفصلا عن المعرفة المائية، تتحول الفيضانات من ظاهرة طبيعية متوقعة إلى خسارة مجالية مضاعفة. ومن هذه الزاوية، لا يتمثل الخلل في نقص المعلومة وحده، وإنما في محدودية تحويلها إلى قواعد ترابية ملزمة، وفي ضعف الانتقال من التشخيص الخرائطي إلى المنع الوقائي أو التقييد العمراني الفعلي⁸³¹.

ولهذا تكتسي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية خاصة، لأنها لم تقف عند حدود تبيين المجهود الاستعجالي، بل دعت صراحة إلى إعداد خطط محلية شاملة، على المستويات الجهوية والإقليمية وعلى مستوى الجماعات الترابية، لتدبير مخاطر الفيضانات، مع تحديد أدوار ومسؤوليات مختلف المتدخلين، وتعزيز أنظمة الإنذار المبكر المحلية وربطها بآليات تواصل مباشرة مع الساكنة، وتشديد مراقبة احترام قوانين التعمير ومنع البناء في المناطق المعرضة لمخاطر الفيضانات. وتكشف هذه التوصيات، في جوهرها، أن الإشكال الحقيقي هو إشكال التقائية ترابية؛ أي قدرة الفاعلين والمؤسسات والوثائق التخطيطية على الاشتغال داخل منطوق موحد، لا داخل منطوق التوازي أو التجاور⁸³².

المطلب الثاني: من تدبير الكارثة إلى إدارة المخاطر

إذا كانت التجربة العملية قد أبرزت مستوى مهما من الجاهزية في الاستجابة، فإن الرهان الحاسم يتمثل اليوم في الانتقال من منطوق تدبير الكارثة بعد وقوعها إلى منطوق إدارة المخاطر قبل تحققها. وهذا الانتقال لا يهيم الأدوات التقنية وحدها، بل يطال فلسفة التدخل العمومي ذاتها. فالمقاربة التي تركز على الإنقاذ والإغاثة وإعادة التأهيل، على ضرورتها، تظل مقارنة غير مكتملة ما لم تستند إلى عمل استباقي يجعل الخطر معروفا ومرصودا ومترجما إلى قرارات ترابية وتنظيمية واضحة. ويؤكد هذا البحث، في جوهره، أن التحدي لا يكمن في غياب المقتضيات القانونية، بقدر ما يتمثل في ضعف الالتقائية بين المتدخلين، ومحدودية إدماج الحلول الوقائية القائمة على التخطيط الترابي المؤسس على المخاطر⁸³³.

وتفيد بعض التجارب المقارنة أن الانتقال من تدبير الكارثة إلى إدارة المخاطر يقتضي أكثر من تطوير وسائل الإنقاذ والتدخل الاستعجالي، إذ يستلزم بناء منظومة وقائية متكاملة تجعل من الإنذار المبكر، والولوج إلى المعلومة، وتثبيت ذاكرة الخطر، والتربية على الوقاية، عناصر مترابطة داخل السياسة العمومية. ففي النموذج الفرنسي، تشكل خرائط اليقظة الجوية أداة لتصنيف الخطر وتوجيه القرار الوقائي بحسب درجة جسامته الظاهرة المتوقعة، كما يدعمها إطار قانوني يضمن حق المواطنين في معرفة المخاطر الكبرى التي تهددهم، سواء على المستوى الإقليمي أو الجماعي. ويكشف هذا النموذج أن فعالية إدارة المخاطر لا ترتبط فقط بوجود الرصد، بل بمدى تحويله إلى معرفة عمومية وقائية وإلى ممارسة ترابية دائمة، وهو ما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للحالة المغربية في أفق بناء حكمة استباقية متعددة المستويات⁸³⁴.

وفي الاتجاه نفسه، لم يقتصر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على رصد مكامن القوة في تدبير فيضانات الغرب واللوكوس، بل دعا إلى مراجعة أوسع لرؤية مواجهة التحولات المناخية، حتى لا تظل رهينة بتوالي سنوات الجفاف فقط، بل تشمل أيضا التطرف المطري والفيضانات وما قد ينجم عنها من أخطار بالمناطق المنخفضة والساحلية. كما دعا إلى إدراج إشكالات التحولات

⁸³¹ Khadija Karibi et Ouafa Messous, "Les documents d'urbanisme à l'épreuve de la gestion des risques d'inondations: étude de cas du Grand Kénitra au Maroc," African and Mediterranean Journal of Architecture and Urbanism 1, no 2 (2019), p 48-49.

⁸³² المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تدبير كارثة الفيضانات في علاقتها بالمعايير الدولية، استنتاجات أولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12-13.

⁸³³ Institut Royal des Études Stratégiques (IRES), Anticipation et gestion des risques d'événements climatiques extrêmes au Maroc (Rabat: IRES, 2014)

⁸³⁴ Météo-France : « Comprendre la Vigilance de Météo-France », site officiel, France, 30 janvier 2025, consulté le 31 mars 2026.

Voir aussi :

-Ministère de la Transition écologique : Prévention des risques majeurs. La démarche française, France, 2016, p. 24-27.

المناخية، سواء تعلق الأمر بالجفاف أو الفيضانات، ضمن مشاريع إعادة هندسة التراب، وإلى أخذ الحالات الصعبة والمنازل المنهارة بعين الاعتبار حتى خارج النطاق الجغرافي للأقاليم المصنفة مناطق منكوبة. وتكتسي هذه الدعوة دلالة عميقة، لأنها توسع النقاش من تدبير قطاعي للماء إلى إعادة نظر شاملة في علاقة المجال المغربي بالمخاطر المناخية⁸³⁵.

ومن ثم، يمكن القول إن فعالية حكامه الفيضانات بالمغرب تظل رهينة بأربعة شروط مترابطة: أولاً، إرساء ربط عملي وملزم بين التخطيط المائي والتخطيط العمراني والتراحي؛ ثانياً، تفعيل أنظمة الإنذار المبكر على المستوى المحلي بصورة مباشرة ومفهومة بالنسبة للسكان؛ ثالثاً، ضبط المسؤوليات بين مختلف المتدخلين على نحو يمنع التداخل ويضمن سرعة التدخل؛ ورابعاً، إدماج المقاربة الحقوقية في جميع مراحل الوقاية والاستجابة وإعادة البناء. وبدون تحقق هذه الشروط، سيظل الانتقال من التدبير العلاجي إلى الحكامة الاستباقية انتقالاً ناقصاً، مهما بلغت قيمة النصوص القانونية أو تعددت البنات المؤسسية⁸³⁶.

وخلاصة هذا المبحث أن التجربة المغربية كشفت عن مفارقة مزدوجة: فمن جهة، يوجد تقدم واضح على مستوى الاستجابة العملياتية وتعبئة الموارد والفاعلين خلال الكارثة؛ ومن جهة ثانية، ما تزال الحاجة قائمة إلى تعميق الالتقاء المسبقة بين الماء والتعمير والإنذار والتخطيط التراحي والتدخل المحلي. لذلك، فإن بناء أمن مائي فعلي في ظل التحولات المناخية لا يتحقق فقط بفعالية التدخل بعد الفيضان، بل يمر أساساً عبر تقليص التعرض للخطر، والحد من الهشاشة، وتحويل الحكامة من منظومة تعالج آثار الكارثة إلى منظومة تمنع تضخمها قبل وقوعها. وتمثل هذه النتيجة المدخل الطبيعي إلى الخاتمة العامة للمقال.

خاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن التحولات المناخية لم تعد تطرح في المغرب مجرد إشكال يرتبط بندرة الموارد المائية أو بتراجع انتظام التساقطات، بل أفضت إلى إعادة تشكيل مفهوم الأمن المائي ذاته، بحيث أصبح هذا الأخير مفهوماً مركباً يتداخل فيه ضمان الولوج إلى المورد مع الوقاية من المخاطر المائية القصوى، وفي مقدمتها الفيضانات، ومع تعزيز صمود المجالات الترابية وحماية الحقوق الأساسية للسكان. ومن ثم، لم يعد كافياً النظر إلى المسألة المائية من زاوية تدبير الخصاص فقط، بل بات لزاماً مقاربتها ضمن منطلق أوسع يجعل من الوقاية والاستباق والمرونة الترابية عناصر جوهرية في بناء الأمن المائي.

كما أبان تحليل الإطار القانوني والمؤسسي أن المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، قد أرسى أساساً معيارياً متقدماً نسبياً لحكامه مائية مندمجة، قوامها التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية، وربط التخطيط المائي بالوقاية من المخاطر، مع استحضار أثر التغيرات المناخية في إعداد السياسات والبرامج ذات الصلة. غير أن الدراسة بينت، في المقابل، أن مكنم الإشكال لا يكمن أساساً في ندرة النصوص أو في غياب التأطير القانوني، بقدر ما يتمثل في محدودية الفعالية العملية لهذا البناء المعياري، ولا سيما على مستوى تحويل مقتضياته إلى آليات ترابية ملزمة، وربط التخطيط المائي بوثائق التهيئة والتعمير، وضمان التنسيق الناجع بين مختلف المتدخلين على المستويات الوطني والجهوي والمحلي.

وقد كشفت التجربة العملية المرتبطة بفيضانات يناير وفبراير 2026 أن المغرب راكم خبرة معتبرة في مجال التدخل الاستعجالي والإجلاء وتعبئة وسائل الدعم والمواكبة، غير أن ذلك لا يحجب استمرار الحاجة إلى الانتقال من منطلق تدبير الكارثة بعد وقوعها

⁸³⁵ Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), *Gestion de la catastrophe des inondations au regard des normes internationales : conclusions préliminaires* (Rabat: CNDH, février 2026). L'existence de ces conclusions et leur contenu général sont rapportés par les sources consultées.

Voir aussi : Fatima Ezzahra Mengoub, "Entre sécheresse et crues : capitaliser sur les extrêmes pour la résilience agricole," *Policy Brief* PB-11/26 (Policy Center for the New South, février 2026), p. 3-7.

⁸³⁶ Conseil économique, social et environnemental (CESE), *La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc : levier fondamental de développement durable* (Rabat: CESE, 2014), p. 28–29, 54–60.

-Voir aussi : Direction Générale de la Météorologie, "Lancement du système de vigilance météorologique à l'échelle communale," 21 mars 2022; Direction Générale de la Météorologie, "Journée d'information et de communication sur la vigilance météorologique à l'échelle de la commune," 9 mars 2022.

إلى منطق إدارة المخاطر قبل تحققها. ففعالية الحكامة المائية لا تقاس فقط بسرعة الاستجابة عند وقوع الفيضان، بل تقاس أساساً بقدرتها على تقليص التعرض للخطر، والحد من الهشاشة، وتحويل المعطيات الرصدية والخرائطية إلى قرارات قانونية وعمرانية وترايبية سابقة على الكارثة. ولذلك، فإن ترسيخ حكامه استباقية فعالة يقتضي، من الناحية القانونية والمؤسسية، تعزيز الإلزامية العملية لربط أطالس ومخططات الوقاية من الفيضانات بوثائق التعمير وإعداد التراب، بما يمنع أو يقيد البناء والتجهيز في المجالات المعرضة لخطر مرتفع، كما يقتضي تدعيم التنسيق متعدد المستويات بين وكالات الأحواض المائية والسلطات الترابية وقطاعات التعمير والتجهيز والرصد والوقاية المدنية، على نحو يضمن وضوح الاختصاصات وسرعة تبادل المعطيات ونجاعة القرار.

ويقتضي هذا المسار، كذلك، تطوير أنظمة الإنذار المبكر المحلية وربطها بآليات تواصل مباشرة وفعالة مع الساكنة، حتى تتحول المعلومة الجوية من مجرد معطى تقني إلى أداة وقائية ذات أثر عملي، فضلا عن اعتماد مقاربة وقائية شاملة لا تقتصر على الحلول الهندسية الصلبة، بل تنفتح أيضا على الحلول القائمة على الطبيعة داخل الأحواض المائية والمجالات الهشة. وبالموازاة مع ذلك، يظل إدماج المقاربة الحقوقية في مختلف مراحل الوقاية والتدخل وإعادة البناء أمرا لازما، بما يكفل احترام شروط الإيواء اللائق، واستمرارية التعليم والخدمات الصحية، وتقليص أوجه الهشاشة المجالية والاجتماعية التي تتفاقم زمن الكوارث. وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن الرهان الحقيقي الذي يواجه المغرب لا يتمثل فقط في تدبير آثار الفيضانات كلما وقعت، وإنما في بناء حكامه قانونية ومؤسسية وترايبية قادرة على استباق المخاطر والحد من آثارها قبل وقوعها. فمتى تحقق الربط الفعلي بين القانون والمجال، وبين التخطيط والإنذار، وبين الوقاية وحماية الحقوق، أمكن الحديث عن انتقال حقيقي من تدبير ظرفي للكوارث إلى سياسة عمومية مندمجة للأمن المائي، منسجمة مع متطلبات التنمية الترابية المستدامة في سياق التحولات المناخية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية، عدد 6494، المغرب، 25 أغسطس 2016.
- أحمد إد الفقيه: نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي (شرعاً وعرفاً وتشريعاً)، أكادير، كلية الشريعة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- إدريس الحافيظ: الموارد المائية بالمغرب: الإمكانيات والتدبير والتحديات، المغرب، دون ذكر دار النشر، الطبعة الثانية، 2021.
- إدريس الضحاك: الماء والقانون: الموارد-النظام القانوني-النزاعات، الرباط، مؤسسة ألف ياء، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، 2022.
- الحاج أحميدة العميمي: "السياسة المائية في المغرب بين الحاضر والمستقبل"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلد 2023، العدد 56، المغرب، 31 يوليوز 2023، ص 277-293.
- الحفيظي، سهام؛ وحتاش، هدى: "سياسة تدبير الماء في المغرب بين الإطار القانوني والتدخل المؤسسي"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 33، المغرب، 2024، ص 8-27.
- رئاسة الحكومة: بتعليمات ملكية سامية، الحكومة تضع برنامجا واسعا للمساعدة والدعم لفائدة الأسر والساكنة المتضررة من الاضطرابات الجوية بميزانية تقديرية تبلغ 3 ملايين درهم"، موقع Maroc.ma، المغرب، 12 فبراير 2026، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.

- سعيد دين؛ وعبد الغني الباهي: "الأمن المائي بالمغرب: الوضعية الحالية والرهانات المستقبلية"، سلسلة دراسات أكاديمية محكمة، العدد 24، المغرب، مارس 2023، ص303.
- صباحي محمد: "الموارد المائية وقضايا التنمية بالمغرب"، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد 10-11، المغرب، 2023، ص23-41.
- عبد الله لمبريكي: السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2023-2024.
- عبد اللطيف الكرار: "السياسة المائية بالمغرب ودورها في عقلنة تدبير الماء الفلاحي: سهل اشتوكة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 107، المغرب، 2024.
- عمر أزيكي: "الماء ثروة عمومية في ملك الشعب وليس من حق الدولة أن تمنحها للرأسمال الخاص"، ضمن كتاب: الاتجار في العطش، إعداد: جمال صدوق، فلسطين، دار الصفصاف للنشر والتوزيع والدراسات، الطبعة الثانية.
- محمد الكيحل: السياسات العمومية المائية بالمغرب: الآليات والفاعلون، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، الدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، 2015-2016.
- مختار البريوي: "سياسة واستراتيجيات تدبير الموارد المائية في المغرب"، ضمن كتاب: السياسة المائية والأمن الغذائي للمغرب في أفق بداية القرن الحادي والعشرين، الجزء الأول، الرباط، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، 2001، ص295 وما بعدها.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تدبير كارثة الفيضانات في علاقتها بالمعايير الدولية: استنتاجات أولية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فبراير 2026.
- المديرية العامة للأرصاد الجوية: "ما هي اليقظة الرصدية؟"، نظام اليقظة الرصدية، الموقع الرسمي، المغرب، دون تاريخ، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.
- المديرية العامة للأرصاد الجوية: تنظيم يوم إخباري وتواصل حول نظام جديد لليقظة الرصدية على مستوى الجماعة"، الموقع الرسمي، المغرب، 9 مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.
- وزارة التجهيز والماء: "مشروع المخطط الوطني للماء 2020-2050 محور اجتماع اللجنة الوزارية للماء"، الموقع الرسمي، المغرب، 26 دجنبر 2019، تاريخ الاطلاع: 29 مارس 2026.
- ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية)
 - Azzedine Diouri: « Les changements climatiques et la gestion de la sécheresse au Maroc: un siècle d'observations météorologiques », dans La politique de l'eau et la sécurité alimentaire du Maroc à l'aube du XXIe siècle, 1re partie, Rabat, Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 2001, p.167-169.
 - Conseil économique, social et environnemental(CESE) : La gouvernance par la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc : levier fondamental de développement durable, Rabat, CESE, 2014.
 - Fatima Ezzahra Mengoub : Entre sécheresse et crues : capitaliser sur les extrêmes pour la résilience agricole, Policy Brief PB-11/26, Rabat, Policy Center for the New South, février 2026.
 - Global Water Partnership: Integrated Water Resources Management, Technical Advisory Committee Background Paper No. 4, Stockholm, Global Water Partnership, 2000.

- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC): Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Cross-Chapter Paper 4: Mediterranean Region, Geneva, IPCC, 2022.
- Institut Royal des Études Stratégiques(IRES) : Anticipation et gestion des risques d'évènements climatiques extrêmes et de catastrophes naturelles au Maroc, Rabat, IRES, 2014.
- Karibi, Khadija ; et Ouafa Messous: « Les documents d'urbanisme à l'épreuve de la gestion des risques d'inondations: étude de cas du Grand Kénitra au Maroc », *African and Mediterranean Journal of Architecture and Urbanism*, vol. 1, no 2, Maroc, 2019, p.48-59.
- Marlyn L. Shelton: Hydroclimatology: Perspectives and Applications, Cambridge, Cambridge University Press, 1st ed., 2008.
- Météo-France : « Comprendre la Vigilance de Météo-France », site officiel, France, 30 janvier 2025, consulté le 31 mars 2026.
- Ministère de la Transition écologique : Prévention des risques majeurs. La démarche française, France, 2016.
- Nejari, A. ; et M. El Ghachi: « Cartographie des limites inondables par l'approche hydrogéomorphologique: cas de la vallée du Sânon(Lorraine, France) », *Revue Marocaine de Géomorphologie*, no 1, Maroc, 2016, p.16-30.
- Nejari, A., et al. : « Cartographie des limites inondables par l'approche hydrogéomorphologique dans le bassin versant de l'oued El Maleh(Maroc) », *Revue Marocaine de Géomorphologie*, Maroc, 2016.
- World Bank Group: Climate Risk Country Profile: Morocco, Washington, World Bank Group, 2021.
- World Bank Group: "Morocco's Economy Slows in Wake of Drought and Commodity Price Rises", press release, Washington, 20 July 2022.